الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 122479
تاريخ الحكم: 29 أفريل 2014

25 فيفري 2015

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعية: م النّ حرم الع ، محلّ مخابرتها بمقر القباضة المالية بمتزل بوزلفة.ولاية ب

من جهة

والمدّعى عليه: وزير الإقتصاد والمالية، عنوانه بمكتبه بمقرّ الوزارة بتونس العاصمة.

من جهة أخ

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدعية المذكورة أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 11 فيفري 2011 تحت عدد 122479 والرامية إلى إلغاء قرار رفض منحها ترقية

وبعد الإطّلاع على وقائع القضية التي تفيد أنّ العارضة متحصّلة على شهادة تقني إختصاص كتابة المعادلة بشهادة الباكالوريا منذ جوان 1980 وأنها انتدبت للعمل لدى الخزينة العامة التونسية بتاريخ 16 سبتمبر 1982 ثم انتقلت إلى الأمانة العامة للمصاريف سنة 1986 ثم إلتحقت بالقباضة المالية بمتزل بوزلفة سنة 1990 ولا تزال تعمل بها إلى حدّ الآن في نفس الرتبة مشاركتها في العديد من المناظرات التي لم تكلّل بالنجاح نظرا للمحسوبية ،كما لم يستفد ملفيّة بالإختيار علما وأنّ آخر مناظرة اجتازتها كانت بتاريخ 1 أوت 2010، الأمر الذي

تقدمت بالدعوى الماثلة مضمّنة بها طلباتها المبيّنة بالضالع.

وبعد الإطّلاع على تقرير وزير الإقتصاد والمالية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ [illegible] والذي أكّد فيه أنّ العارضة لم تحدّد القرار المطعون فيه على معنى أحكام الفصل

122479 [illegible]

قانون المحكمة الإدارية بل أنّ فحواها لا يتعدّى أن يكون مجرّد طلب الحصول على ترقية منيّة. مقتضى أنّ العارضة نجحت في آخر مناظرة اجتازتها وارتقت من رتبة راقن إلى رتبة كاتب راقن بمقتضى القرار الصادر عن وزير المالية بتاريخ 26 أفريل 2011 الأمر الذي يتّجه معه ختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر.

وبعد الإطّلاع على تقرير العارضة الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 5 ماي 2011 والذي جاء فيه بالخصوص أنّها توجّهت إلى الإدارة العامة للمحاسبة العمومية يوم 18 أفريل 2011 لتسوية الحالة العائلية من عزباء إلى متزوجة وتفطّنت إلى أنّ المنظومة الإعلامية التابعة للإدارة العامة للمحاسبة العمومية تنصّ بخصوصها على أنّها غير حاصلة على مؤهل علمي والحال أنّ شهادة التقنية الإقتصادية للإدارة التي تحصّلت عليها معادلة لشهادة الباكالوريا وهو ما اعتبرته ثغرة أثّرت على مسيرتها المهنيّة مطالبة بتطبيق القوانين واللوائح والمذكرات العامة والخاصة بالترقيات.

وبعد الإطّلاع على تقرير العارضة الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 23 جويلية 2011 والذي أكّدت فيه أنّ ما أشار له وزير الإقتصاد والمالية من عدم توفّر قرار إداري كشرط جوهري لسير الدّعاوى منطقي بالنظر إلى ما احتوته العريضة الأولى واعتبرت أنّ نجاحها في المناظرة التي ترشحت بعريضة دعواها والتي لم تعلن نتائجها عند قيامها بالقضية الماثلة راجع إلى مجهوداتها الشخصية وأكّدت أنّ وزير الإقتصاد والمالية تغاضى عن الردّ عن مسألة العمل بقائمات الترقية بالإختيار المنظمة بقانون الوظيفة العمومية وعن أسباب حرمانها منها رغم المؤهلات التي تكتسبها، وتمسّكت بمواصلة مسلك التقاضي معتبرة أنّ الشهادة التي تحصّلت عليها والتي تعادل شهادة الباكالوريا والتي لم تدرج بالمنظومة الإعلامية للإدارة هي سبب تجميدها.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 مارس 2014 وبها تلا المستشار المقرّر السيّد و بن ء ملخّصا لتقريره الكتابـــي وحضر السيدة م ال وتمسكت بطلبها الرامي إلى إلغاء قرار رفض التنظير وفقا لزملائها.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 29 أفريل 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل :

حيث قدّمت الدعوى في ميعادها القانوني ممن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع مقوماتها الشكلية الجوهرية، الأمر الذي يتجه معه قبول الدعوى من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

حيث تهدف الدعوى الماثلة إلى إلغاء قرار رفض منحها ترقية مهنية بالإستناد لمؤهلاتها العلميـــة التي تخوّل لها ذلك معتبرة أنّ الشهادة التي تحصّلت عليها والتي تعادل شهادة الباكالوريـــا والـــتي تضمّن بالمنظومة الإعلامية للإدارة هي سبب تجميدها علاوة على حرمانها من النجاح في المنـــاظرة المهنية بسبب المحسوبية من جهة ورفض وزير الإقتصاد والمالية لحقها في إدراج إسمها بقائمات خاصة بالإختيار الواردة بقانون الوظيفة العمومية من جهة أخرى .

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بضرورة ختم القضيّة لانعدام ما يستوجب النظر فيها طالما أنّ العارضة نجحت أثناء نشر القضية الماثلة وارتقت من رتبة راقن إلى رتبة كاتب راقن بمقتضى القـــرار الصادر عن وزير المالية بتاريخ 26 أفريل 2011.

وحيث وخلافا لما تمّ الدفع به، فإنّ العارضة تتمسّك بأحقّيتها في تـــنظير شـــهادتها بشـــهادة الباكالوريا وما لذلك من تأثير على مسارها المهني.

122479.14

وحيث لم يثبت من أوراق الملف أنّ العارضة متحصّلة على شهادة علميـــة معادلـــة لشـــهادة الباكالوريا ضرورة أنّ الشهادة التي قدّمتها ضمن مستندات عريضة الدعوى لا تعدو أن تكون مجرد "شهادة تقني في اختصاص الكتابة"وهي شهادة غير معادلة لشهادة الباكالوريا ن علاوة على أن صدر هذه المحكمة جرى على اعتبار أنّ النظر في المستوى العلمي يكون مؤثرا بعنوان الإنتداب وأنه لا تعتبر مراجعة المسار الوظيفي للعون العمومي بعد انتدابه في خطّة معينة اعتبارا لمستواه العلمي و احصـــل على ترقية جراء ذلك إلا متى نصّ القانون صراحة على ذلك.

وحيث جرى عمل هذه المحكمة في مسألة الترقية بالإختيار على اعتبار أنّ الطعن في هذا القـــرار ينصبّ على قائمة الكفاءة المعدّة بعنوان سنة إدارية معيّنة قصد تحديد المترشحين للحصول على هذه الترقية وهو ما لم تقم به العارضة في قضية الحال.

و حيث وبناء على ما سبق بيانه، فإنّ الدعوى الماثلة تكون غير قائمة على أسباب وجيهة وواقعة وقانونا،الأمر الذي يتعيّن معه رفض الدعوى أصلا.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أوّلا: قبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا:حمل المصاريف القانونية على المدعية.

ثالثا:توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الابتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية برئـــاسة السيدة ســـ بالنيابة وعضويّة المستشارين السيدين ولي الله وراء عـــ.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 29 أفريل 2014 بحضور كاتب الجلســـة السيد كـــ

رئيـــسة الـــدائرة بالنيابة

ســـ بن عـ

المستشار المقـــرر

و بن ح

مدير كتابة الدوائر الإستشارية
بالمحكمة الإدارية

حمـــ الله

122479.14.01.01